

الصفقات في بورصة عمان

الصفقات في بورصة عمان

أولاً: الصفقات العادية

الصفقة هي التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة بناء على تفويض العميل الخطي بحيث لا تقل القيمة السوقية للعقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية، وبحيث يكون سعر الصفقة ضمن الحدود السعرية التي يقررها مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.¹

1- الشروط العامة لتنفيذ الصفقات :

السوق الثالث	السوق الثاني	السوق الأول	الحد الأدنى ²
	200 ألف دينار		الحدود السعرية ³
	±5% من إغلاق اليوم	±7.5% من إغلاق اليوم	أوقات التنفيذ ⁴
	12 : 45 - 12 : 30		

2- الأوراق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات:

- أ- تفويض خطي من العميل المشتري والعميل البائع.
- ب- كشف النسب الحرة للعميل البائع صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بتاريخ تنفيذ الصفقة⁵.
- ج- شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً.
- د- الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة - إذا تطلب الأمر -.

3- سهولة الصفقات:

تخضع الصفقات لنفس نسب سهولة التي يتقاضاها الوسيط وتستوفيتها مؤسسات سوق رأس المال والمهينة على الرابط التالي www.exchange.jo/ar/node/862.

4- يتوجب على الوسطاء أطراف الصفقة إبلاغ وتزويد البورصة بالصفقات المراد تنفيذها والوثائق الثبوتية المطلوبة قبل ساعة واحدة على الأقل

ثانياً: الصفقات المستثناة من الحدود السعرية المسموح بها:

هي الصفقات التي يمكن استثنائها من الحدود السعرية المسموح بها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة بورصة عمان في أي من الحالات التالية:⁶

- إذا كانت الحكومة أو أي من المؤسسات العامة طرفاً في هذه الصفقات.
- إذا كانت القيمة السوقية للصفقة لا تقل عن 500 ألف دينار⁷.
- أي حالة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة إذا اقتنع بأن العملية تمثل إرادة طرفين بإتمام الصفقة على السعر المطلوب.

1- يقدم كل من الوسيط البائع والمشتري طلباً خطياً إلى مجلس إدارة البورصة لاستثناء الصفقة من الحدود السعرية المسموح بها، وبحديث يتضمن الطلب تفاصيل ومبررات الاستثناء المطلوب وكافة الوثائق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات.

2- يُعرض طلب الاستثناء على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتقديم الطلب، ويتخذ مجلس الإدارة قراره القاضي بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يراه مناسباً، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسيط المعني بقرار مجلس الإدارة، وفي حال قبول الطلب على الوسيط تنفيذ الصفقة في أقرب وقت ممكن.

3- يفوض الوسيط بورصة عمان بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة بالصفقة نيابة عنه وذلك على النموذج المعتمد من البورصة لهذه الغاية والمتوفر على الرابط [التالي](#)⁸.

4- تقوم البورصة بإدخال أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصفقة المستثناة خلال الاوقات المحددة لتنفيذ الصفقات.

5- تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المستثناة على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.⁹

المادة رقم (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

قرار مجلس الإدارة رقم (61/2013) تاريخ 23/9/2013

قرار مجلس الإدارة رقم (33/2012) تاريخ 30/9/2012

قرار مجلس الإدارة رقم (47/2014) تاريخ 17/9/2014

قرار مجلس الإدارة رقم (33/2007) تاريخ 17/7/2007

المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

قرار مجلس الإدارة رقم (21/2015) تاريخ 26/3/2015

المادة (20) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

Source URI:

<http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/986>